

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

نعم الوجه الثالث انه رخص في لعب الجواري بالدفع وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين. وانها لا تتعدى الى اعياد الكفار وانه لا يرخص باللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين -

00:00:08

اذ لو كان نافع ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا. لما قال فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا. لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على ان - 00:00:43

انه الا فيكون فيكون علة الرخص فيكون علة الرخصة. ان كل امة مختصة بعيد هذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير. فلما علل بالاخص علم ان الحكم لا يفقد بالوصف

الاخر - 00:01:03

عمي وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه - 00:01:33

الوجه الخامس من السنة في الوقت الحاضر صاروا يلعبون بالعباب الكفار الخاصة بهم لا في ايام العيد ولا في ايام الحفلات التي يقيمونها مثل هذا الكلام يدل على انه لا يلعب الاعداء اللعب الخاص بالكفار - 00:01:51

يعني لو كان عندهم اه لعبة خاصة يلعبونها فلا تلعب الوجه الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها يهود نعم الخامس الوجه الثالث الوجه الراقي انا عندي اشارة اليها. موجود. في المطبوعة الوجه الرابع من السنة. نعم. واطنه وهم من القائم على الطبع. الشيخ

محمد حامد - 00:02:12

رحمه الله فان المؤلف سبق ان ذكر الوجه الرابع. ولعل الشيخ حامد وهم فخلط بين اوجه الدلالة من حديث الجاريتين حيث ذكر

المؤلف منها ثلاثة اوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة وبين اوجه الاستدلال من السنة لانهما - 00:02:49

داخان وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة والله اعلم. مم الدلال موجود احدها الثاني الثالث نعم الوجه الرابع يقول هذا وجه خاص هذولا قبل صفحته ما في الجواب في الصحيحين - 00:03:11

عن عائشة قد دخل علي ابي بكر وعندي جاريتين مم فاذا الوجه الخامس ان ارض الوجه الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها ما زال فيها يهود ونصارى - 00:03:52

ما اجناهم عمر رضي الله عنه في خلافته. وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة. وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا - 00:04:16

فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. وكان في اليمن يهود كثير نصارى باجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد ليتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الاكل - 00:04:36

والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا في نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس نعم كيف نعم اذا الخامس موقف جيد نعم احسن الله اليك اذا كان عدد المسلمين عبادة خاصة بهم كما

اثبت الشيخ - 00:05:03

نعم بارك الله فيكم ما يقع فيه من النعم تابعة لانطلاق الشارع النفوس الفرح والسرور هذه عبادة بالنسبة للعب الذي ما احتاجوه الى

الروم من غير ذلك. كيف ما ايش - 00:05:59

ما اخترعوهش ما اخترعوه لا اذا اخترعوه ثم فشى بالمسلمين لم يكن خاصا بهم لكن معينة المتخرجين عن الدراسة تنازلا نعم احسن الله اليكم شيخ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لاخرجن اليهود من جزيرة العرب. نعم. ثم في عهد ابي بكر لم يخرجهم. ها -

00:06:33

يخرجهم ابو بكر في عهده. نعم. فما وجه ذلك؟ اليهود والنصارى في العالم حتى مسلم عندهم وايضا مدة الخلافة قريبا وان حصل بها

ما ينشره على هذا الشيء اربعة وثلاثين - 00:07:13

اعياد الباطل. نعم. اخص خصوصا شوف المصدر اخص خصوصا شتيه ها؟ كيف يعني مثل نعم سليم شيخ يوم العيد نتسابق على

على جيش وعلى الاقدام والرمي يا شيخ هذا جائز ولا - 00:07:46

هذا جاهز هذا جائز والنبي عليه الصلاة والسلام والآن نعم بسبب طبعنا لما تصل الى الكفار المسلمين بعد ذلك بينما كان من قبيل تهاون

بعض الناس الذين وبينما مشى يفرط فيه في اول الامر اما اذا فشى وانتشر - 00:08:33

ها نعم ولهذا كان جهاد افضل من جهاد الغني وكان من قتلوهم من المسلمين له اجر شهيدين هذا ينبغي ان يعلق البحث الايجابي

الحمد لله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:09:19

فهذا بحث حول ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان جهاد اهل الكتاب افضل والشهيد فيه من المسلمين له اجر شهيدين

وقد حرصت فيه على وقد حرصت فيه على المختصر المفيد - 00:09:46

جاء في سنن ابي داود في كتاب الجهاد باب فضل كتاب الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبدالرحمن بن سلام قال حدثنا حجاج بن

محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير - 00:10:02

ابن ثابت ابن قيس ابن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام وهي منتقبة تسأل عن

ابنها وهو مقتول. فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزق ان ارزق ابني فلن ارزق حيائي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر

شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال لانه قتله اهل الكتاب. هذا الحديث رواه ابو داود وابو يعلى وابو نعيم - 00:10:37

عين وابن منداه وهو حديث ضعيف مداره على فرج ابن فضالة وهو ضعيف وضعفه يحيى بن معين. وقال عنه البخاري منكر الحديث اه

وعبد الخبير وقع عند ابي داود منسوبا الى جده. قال عنه ابن حجر مجهول الحال. وقال عنه ابو حاتم الرازي وابن - 00:11:04

علي منكر الحديث. وقد استدلل بهذا الحديث الموفق في المغني فقال وقتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم كان ابن المبارك يأتي

من مرو يأتي من مرو لغزو الروم فقليل له في ذلك فقال ان هؤلاء يقاتلون على دين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:11:27

فذكر والشهيد هو خلان بن سويف. وقيل بن ثعلبة استشهد يوم قريظة طرحت عليه امرأة حجر رحا من او من اقم من اقامها

فجرحته جرحا بالغامات وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هذه المرأة ولم يقتل من النساء غيرها قولهم - 00:11:50

جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة يعني لو كنت اصابك رزق ابنك لكنك حاسرة عن رأسك كاشفة لوجهك على حسب العادة اعده

الطالب صالح ابن عبد الله احسنت لكن - 00:12:13

عجبا من الشيعة رحمه الله انه جزم به الله المستعان ها اي نعم تصور وتوزع نعم هو رواه ابن ابي داود نعم ايه ربما يكون له

شواهد ما ندري من بعد الصلاة بأكمل - 00:12:31

مو انت اللي جبتة كمل ان شاء الله جزاك الله خير اجل تصويره بعد - 00:13:05